ورقة سياسة عامة

مظاهر العنف ضد المرأة

فريق العمل:

هناء إبراهيم الأديمي
أمل عبدالكريم وحيش
سمر ناجي مطري
الخنساء عبدالرحمن أنور
عائشة أحمد القاسمي
مريم عتيق مساوى
فاطمة محمد العصيمي
وفاء عبدالله الشرجبي
منال أحمد دماج

فريق إعادة الصياغة:

سبأ القوسي
سمر العريقي
لينا الشامي

متابعة وتنسيق:

نرمين الجبري واصالة المعازي

الإشراف العام:

أحمد المصري

Funded by

SWEDEN

Implemented by

AID MENA

www.heya-program.org
yemen@heya-program.org

Heya Program - برنامج هى

أولا: الملخص التنفيذي

المقـدمـــــة:-

إن العنف ضد المرأة ممارسة شائعة في اليمن ,ويرتكب على أيدي الدولة والمجتمع والأسرة , ولا يوجد قانون محدد يحمي النساء من العنف في اليمن , وتهدف هذه الورقة إلى إرشاد متخذي القرار وصناعه في اليمن والجهات المعنية بوضع السياسات والبرامج المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة من خلال الخيارات والبدائل المتاحة والمطروحة بعد عرض المشكلة بأبعادها الاجتماعية والتشريعية والقانونية .

اليمن ضمن البلدان التي يوجد فيها أدنى مستوى من المساواة الجنسانية في العالم حسب معطيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي تقرير التنمية البشرية لعام 2001، تحتل اليمن المرتبة 131 من 146 بلداً المرصودة في مؤشر التنمية الجنسانية.وتميز عدم المساواة الجنساني هذا بالمستوى المنخفض لمعرفة القراءة والكتابة بين الإناث، والمعدلات المرتفعة لنسبة الولادات وكذلك ارتفاع وفيات الولادة، ونقص تمثيل ومشاركة الإناث في هياكل صنع القرار على كافة المستويات الحكومية، والفرص التعليمية والاقتصادية المحدودة للنساء والمستويات المرتفعة من العنف ضد النساء في البيئة الخاصة والعامة.

وعموماً فان وضع النساء في المجتمع اليمني يتأثر بشدة بالأسرة والهياكل القبلية كما أن "السلوك الصحيح" للنساء يعتبر مركزياً لشرف العائلة. تدعم هذه العادات الاجتماعية التفسيرات المقيدة للشريعة ونتج عنها انتهاكات مستمرة لحقوق النساء، بما فيها فشل عام لتقديم الحماية القانونية للنساء ضد العنف وتزايد حساسية النساء لاتهامات "الجرائم الأخلاقية. أن العنف هو فعل متعدد الأبعاد وله محيطه الأقتصادي والقانوني والأجتماعي والثقافي، وان بعض العوامل المرتبطة بالعنف تتعلق بالخصائص الشخصية للمرأة المعنفة والبعضالأخر يتعلق بالخصائص الشخصية للفاعل. وفي كلتا الحالتين فإن ثقافة المجتمع هي المسؤولة عن تشكيل هذه الشخصيات وتحديد استجابتها على وفق منظومة من المعايير والقيم والمعتقدات التي تقرها الثقافة وتحددها.

أن تردي أشكال العلاقة بالمرأة يعكس خصوصية مجتمعاتنا العربية والإسلامية وأسوة بأغلبية بقاع العالم النامية , حيث العائلة البطريركية في ظل بنية اقتصادية ـ اجتماعية ناميه , هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تؤسس لاضطهاد المرأة واستلابها, حيث يأخذ هذا الاستلاب طابعا مقدسا يستمد شرعيته من سوء تفسير النصوص الدينية الوارد على ألسنة المشرعين والمفتين الذين يتدخلون بالتفاصيل الدقيقة لحياة المرأة وفرض الوصاية عليها, من طريقة لباسها وكيفية معاشرتها للآخرين وكذلك تقرير سقف ومدى مساهمتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية, والتحكم بها باعتبارها تابعا للرجل وجزء من ممتلكاته الشخصية, فلا نستغرب أن ينعكس هذا على طريقة اختيارها " كشريك ", كما تم ذكره, ويأخذ الاستلاب طابعا أكثر مرارة عندما يندمج الدين مع السياسية, ليتحول أكراه واستلاب المرأة إلى قوة قانونية ملزمة عليها من السماء والأرض (مع ملاحظة ان هناك في كثير من المجتمعات المحلية في اليمن بالذات من خلال رصدي وارتباطي بها تجريم قيمي ومجتمعي وأخلاقي لأي عنف ضد المرأة و أي مساس في هذا الاتجاه للمرأة تكون له عقوبات اضعاف عقوبات مثيلها الرجل ولكن يحسب العنف ان يكون من غير ذويها اما من ذويها و ولي امرها لا يعدو الامر اكثر من اللوم على شدة العنف وقسوته لا اكثر .

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

تؤشر هذه الملاحظة على ان المرأة مكرمه في اليمن لكن سوء فهم النصوص الدينية لمكانة المرأة ولحقوقها أدى الى مثل هذه الظاهرة والحالة المتناقضة وغياب التشريعيات المجتمعية الوطنية عرفا وقانونا ,

وعلى الرغم مما حققته المرأة من انجازات فردية على صعيد انخراطها في التعليم بمختلف مراحله, ودخولها عالم المهن المختلفة من طبية وتدريسية وهندسية وإدارية وجامعية, وصولا إلى تبوئها مناصب عليا وزارية وغيرها, فهذا لا يعني بأي شكل من الأشكال أنها حققت تقدمها في المساواة مع الرجلفي الندية بالحقوق المعنوية والمكانه المجتمعية اذ ما زال الغالبية من النساء المتبوءات مناصب ومواقع يعتمدن في تأمين بقائهن وتحسن أوضاعهن بأساليب مرنه وقد تصل الى حد الاذلال لأسترضاء الرجل والاعتماد على عرض ضعف وكفالة الرجل لها أو أي شيء اخر لتأمن عدم ايذاءها , بل المهم في ذلك كله هو المزاج والموقف العقلي والفكري من مساواتها, فهي لازالت مشروع استلاب منذ نعومة أظافرها, حيث تفرض عليها الوصاية التربوية والوعظية وتتعرض الى مسلسل لا حصر له من الممنوعات من صغرها حتى شيخوختها. إلى جانب ما تتعرض له من مختلف صنوف التعذيب والعنف الجسدي والنفسي والأخلاقي. وكذلك العنف الرمزي غير المرئي الذي يتجسد عبر الثقافة والتربية والموقف المذل منها يوميا عبر معاملتها كجنس من الدرجة الثانية, وفصلها اجتماعيا عن الرجل سواء في البيت أو المدرسة أو الدائرة وتقنين الاختلاط, والخوض و التدخل في تفاصيلها اليومية, انطلاقا من مسلمات النظرة الدونية .

والعنف ضدالمرأة أصلا مبني على فهم النوع الاجتماعي،والوقاية من العن فتقتضي إشراك الرجال ودفعهم لتبني هذه القضية والعمل عليها. ولاننسى أنعدم المساواة بين الجنسين مرتبط أصلا بتعريف المجتمع للرجولة. فليس الاختلاف بين الجنسين هوالذي يولد التمييزالجنسي وهيمنة الأقوى على الأضعف . بل إنه الخوف من هذا الاختلاف ومن الفروقات التي يمكن أنتفهم كتهديد للذات. ممايجع لالآخر في علاقة شك وعدائية لحماية النفس والدفاع عن الوجود .هذه النفس التي تسقط على مرآتهما فيها من مشاعر سلبية لاتقبلها،وذلك في عملية لاواعية قدتكون تدميرية للآخر والذات.

ويعاني الرجال كما النساء من التميزعلى أساس الدين،الطبقة ، والعرق،والجنس،وبالتالي فالتميز يؤثرعلى المجتمع كافة رجال اكانوا أم نساء. والآثار السلبية للعنف الأسري تنعكس على الرجل والأطفال كما المرأة. لذا فان دمج الرجال ضرورة اجتماعية للرجل كما المرأة. وتحريرالمرأة غير ممكن بلاعمل جماعي يتجاوز النشاط النسائي بتحريرالمجتمع رجالا ونساء من الأفكارالمسبقةعنالمرأة.(1)

ويجدر الإشارة الى ظاهرة تجبر الرجل على المرأة وإستعلائه في كل معاملاته على المرأة نابعة من غياب قيم الرجولة ذاتها عند الرجل ,حيث تسود مفهوم عند كثير من الشباب والرجال ان الرجولة هي الفحولة بينما حقيقة الرجولة حسب ما يوصف بها كل الرجال هي هي مجموعة من القيم الواعية والراقية والنبيلة والمعطاءة والمبدعة فانا ابنة هذا المجتمع اسمع كل من تتوفر فيه هذه الصفات يسمونه رجل بينما كل الرجال ذكور ,ولكن لماذا تركز صفة الرجل لمن يتوفر فيه هذه الصفات .

اذا هي هذه المساءلة لفهم الصحيح لماهية الرجولة التي تخلق هذه السلوكيات الظالمة للمرأة وبالمقابل نجد عند المرأة التباس في مفهوم المرأة ومفهوم وظيفتها ,فانا وأيضا اكرر اننا في مجتمعاتنا نسمي المرأة مرأة لكل من تتسم بالجدية وبالأباء وبالكمال وبقدرتها على مواجهتها

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

المعضلات ويقال فلانة مرأة بينما كل انثئ امرأة والقصور والعيب في المرأة ذاتها عندما لا ترى نفسها إلا أنثى وتسلم بهذا المفهوم والصفة الآحادية والجزئية من مكوناتها و وظيفتها الإنسانية .

توصيات يجب أن تتخذ الحكومة اليمنية تدابيرفعالة للتصدي للقوانين والممارسات التمييزية، وحماية حق المرأة في المساواة مع الرجل وفي عدم التعرضلأي شكل من أشكال التمييز، والتصدي للمواقف الاجتماعية والثقافية التي يستند إليها التمييز ضد المرأة .وتحث السلطات اليمنية على القيام بما يلي على وجه الخصو ص , مواءمة جميع القوانين والممارسات والسياسات والإجراءات بشكل تام مع القوانين والمعاييرالدولية لحقوق الإنسان؛ ضمان مساواةالمرأة مع الرجل في القانون والممارسة، بمافي ذلك في قانون الأسرة؛ ممارسة الدأب الواجب عن طريق حماية النساء والفتيات من انتهاكات حقوق الإنسان داخل الأسرة، ولاسيما الزواج القسري وإساءةالمعاملة الجسدية والنفسية، وضمان التصدي للعنف في إطار الأسرة، وإخضاع المسؤولين عن تلك الانتهاكات للمساءلة؛ ,إلغاء أو إصلاح القوانين المتعلقة بالسلوك «غير الأخلاقي» لضمان أن تتسق مثل هذهالقوانين مع المعاييرالدولية، وألا تؤثر على النساء بطريقة تنطوي على تمييز ضدهن.

أ - الخلفية التاريخية

النظرة إلى المرأة في الجاهلية :

شاركت المرأة في الجاهلية في الحياة الاجتماعية والثقافية في الوقت الذي كانت تؤد به البنات بسبب الفقر وانتشرت الرايات الحمر وسبيت وبيعت كما العبيد من الرجال وعلى الرغم من هذا كان لها حقوق كثيرة مثل التجارة وامتلاك الأموال ، كما الحال مع السيدة خديجة زوجة الرسول (ﷺ) كما كان لها الحق في اختيار الزوج أو رفضه وكان منه ن الشاعرات المشهورات .

النظرة إلى المرأة في الإسلام :

لقد كرَّم الإسلام المرأة فقد راعى خصائصها والفرق بينها وبين الرجل فشرَّع القوانين التي تجعلها مكرمة في موقعها والرجل مكرما في موقعه ، وجعل بينهما مودة ورحمة واحتراما متبادلا يؤدي إلى تقاسم المسؤولية بينهما طوال استمرار العلاقة التي تربطهما أيا كانت هذه العلاقة في نطاق الشرع .

لقد خص الإسلام المرأة بمكانة اجتماعية وأعطاهاأهمية كبيرة لما تتحمله من مشقة في حمل أبنائها وتربيتهم فقد قال سبحانه وتعالى : {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرا } (ا لأحقاف ، آية 15) ، فضلا عن ذلك فقد جعل الإسلام المرأة ربة البيت والمسؤولة عن الإشراف على تدبير أموره فقد قال الرسول (ﷺ) : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .....والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)).

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

ولقد ضمن الإسلام للمرأة حقوقها فهي الأموالأخت والبنت والعمة والخالة والجدة وحررها بعد أن كانت مستعبدة وساوى بينها وبين الذكر في الإنسانية قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } (النساء 1) . فالإسلام أعطى للمرأة حرية التجارة والتصرف بأموالها فضلا عن إعفائها من النفقة حتى لو كانت غنية ووضع الأسس التي تكفل لها الحقوق وسن القوانين التي تصون كرامتها وتمنع استغلالها جسدياً وعقلياً ثم ترك لها الحرية في الخوض في مجالات الحياة المختلفة ، وقد وردت آيات كثيرة في حق المرأة والاهتمام بشؤونها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والحياتية وواجباتها وحقوقها وهذا إن دل إنما يدل على حرص الدين الإسلامي على المرأة والرفع من شأنها.

ومن هذه الآيات **الدالة على ذلك :**

- قال تعالى : {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً } (الأحزاب35) .
- قال تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة،228) .
- قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً } (النساء23).
- {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (الممتحنة12).
- {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (الحجرات13).
- {مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ } (غافر40).
- {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ } (النحل97).

العنف ضد المرأة من منظور أنثروبولوجي:

تشير الدراسات الأنثروبولوجية أنّ الصراع بين الجنسين شكّل أولى مظاهر الصراع الإجتماعي داخل المجتمع البشري، وقد أدى ذلك الصراع حول النفوذ الإقتصادي والسياسي، وبالتالي حول المكانة الإجتماعية، إلى إفراز أدوار متمايزة، وصور إجتماعية ترسم حدود الهيمنة والخضوع لكل طرف من أطراف ذلك الصراع . إنّ العنف المبني على أساس الجنس هو ظاهرة متأصلة في البناء الإجتماعي؛ وهي على علاقة وثيقة بتشكيل الهوية الرجولية، بما

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

تحمله هذه الأخيرة في طياتها من هيمنة وإستغلال ذكوريّ للمرأة بصورة عامة، ولجسدها بصورة أكثر دقة.
وقد سبق لعلماء أنتربولوجيا كثر من أمثال "مارسيل موس" و"فرنسواز إيريتييه" أن توصلوا في دراساتهم لإثبات أنّ الهيمنة الذكورية هي أساساً مراقبةٌ وتحكّمٌ في إنجاب المرأة، ضمن الفترة التي تكون فيها في مرحلة الخصوبة، سيّما وأنّ هذه الأخيرة مآلها الفشل في الجسد الذكوري. إنّ الرهان كله يدور إذاً حول تملّك إنتاجية المرأة الطبيعية، إلى درجة أنّ المرأة المسنّة، بحكم أنّها أصبحت خارج نطاق إعادة الإنتاج، فهي أقلّ خضوعاً للمراقبة الذكورية، ويمكن لها القيام بوظائف كانت محرّمة عليها من قبل.
بناء عليه يتعامل الرجل مع المرأة على أنّها جسد يجب إخضاعه وضبط جنسانيتهبإستخدام كافة الآليات، العنفية وغير العنفية، وذلك من أجل المتعة الجنسية وضمان نقاء الذرية، ما يحمل دلالات القوة القضيبية التي لا تتوانى عن استخدام أي وسائل عنفية جسدية أو رمزية لإثبات وجودها.
ويبدو لنا أنّ المرأة ضمن المجتمع البطركي ومن خلال تنشئتها الإجتماعية كانت حريصة دوماً على الإضطلاع بدور حامية العادات والتقاليد، أو ربما حامية البنية الإجتماعية من "خطر" التغيير؛ لذلك فقد ارتكزت مقاومة المرأة للعنف الذكوري على إستثمار ما يؤبّد تلك البنية. بمعنى آخر فما تقوم به المرأة هو إستثمار جسدها الأنثوي لكبح عنف الرجل، متمثلة ذلك الجسد كأداة للمتعة ووعاءً للإنجاب.

النظرة الى المرأة في اليمن :-

النساء في اليمن بالأغلب لا يملكن حرية الزواج ممن يردن،ُوترغم بعضهن على الزواج في سن الطفولة، حيث لا يتجاوزن الثامنة من العمرفي بعض الأحيان .وحالما تتزوج المرأةيجب أن تطيع زوجها وأن تحصل على إذنه عند مغادرةالمنزل .
و ُتقدر قيمةالمرأةبنصفقيمةالرجل فيالشهادة أمام المحاكم وفيالتعويضالذي ُيدفع لعائلتهافي حالةقتلها [الدية].
ُوتحرم من المعاملة المتساوية ما ُتحرم منه كليا في الميراث، وكثيرا ُوتعامل المرأة بقسوة أشد من معاملة الرجل عندما ُتتهم بارتكاب أفعال «غيرأخلاقية»، بينما يعامل الرجل برفق **عندما يقتل إحدى قريباته** النساء في سياق ما يعرف بـ «جرائم الشرف «إن مثل هذه القوانين والممارسات التمييزية تشجع على ارتكاب العنف ضد المرأة المتفشي في الأسرة والمجتمع ككل،ّ وتسهل ارتكابه .وعلى الرغم من ذلك، فقد حدثت في السنوات الأخيرة تطورات إيجابية بالنسبة لحقوق المرأة، من قبيل إنشاء لجنة وطنية شبه حكومية للمرأة في عام 1996، وتعيين وزيردولة لشؤون حقوق الإنسان في عام 2001، تمت ترقيته إلى مستوى وزيرفي عام 2003.
كما عملت الحكومة مع الهيئات الحكومية الدولية وقدمت تقاريرها إلى لجنة الأممالمتحدةالتي تتولى مراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،ُويذكرأن اليمن دولة طرف فيها .والأكثر أهمية من ذلك هوأن النساء أنفسهن ساعدن على خلق مجتمع مدني حيوي، وأحرزت ًفي المنظمات غيرالحكومية للمرأة نجاحا بعض الحملات الهادفة إلى الإصلاح. ففي عام ، ألغت الحكومة المادة (3(1 من ً 2009، مثلا قانون الجنسية لعام 1990

، كي تسمح للأطفال المولودين من أم يمنية وأب غيريمني بالحصول على الجنسية اليمنية . بيد أن ثمة حاجة ماسة إلى إصلاحات أخرى.

ب - الخلفية القانونية

انضمت اليمن إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 9 فبراير 1987 وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، انضمت اليمن أيضاً إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، والاتفاقية المناهضة للتعذيب والضروب الأخرى من المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة أو العقاب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، كما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل .وتلاحظ المنظمة الدولية ضد التعذيب بقلق أن اليمن لم توقع أو تصادق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، أو لاتفاقية حقوق الطفل. إضافة إلى ذلك لم تعترف اليمن بعد بأهلية اللجنة المناهضة للتعذيب (بموجب المادة 22 من الاتفاقية المناهضة للتعذيب والضروب الأخرى من المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة أو العقاب) أو لجنة القضاء على التمييز العنصري (بموجب المادة 14 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري) في استلام ومعالجة الاتصالات الفردية .جمع توحيد اليمن بين مجموعات من التشريعات والأوضاع الدستورية المتغايرة، والمتناقضة أحياناً، المعنية بالحقوق الإنسانية للنساء. وكان للجمهورية العربية اليمنية السابقة نظام قانوني تقليدي قائم على الشريعة، بينما قامت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة على الأيدلوجية الاشتراكية والعلمانية. وسعى دستور ما بعد الوحدة إلى بناء جسر بين هذين الوضعين بينما لم يتضمن العديد من الالتزامات بتدخل الدولة نيابة عن النساء المتضمنة في دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة، بل توسع في الحقوق الدستورية المحدودة التي كان يكفلها دستور الجمهورية العربية اليمنية السابقة .وكفل دستور 1990 في المادة 19 "ضمان الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتساوية" لكافة المواطنين، في حين أن المادة 27 نصت مجدداً على هذا الالتزام بالمساواة أمام القانون وحظرت التمييز .وحذف الدستور المعدل بعد انتخابات 1993 و الحرب الأهلية في 1994، الإشارة السابقة إلى الوضع الجنساني والعرقي والاجتماعي. وأضيفت مادة جديدة، المادة 31، التي تنص على أن "النساء شقائق الرجال. لهم حقوق وعليهم واجبات، تكفلها وتمنحها الشريعة وينص عليها القانون".

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

وعوضا عن الا عتراف بالنساء كمواطنات متساويات مع بدلا الرجال ويتمتعن بحقوق متساوية فإن المادة 31 من الدستور اليمني تصف النساء بأنهن «شقائق الرجال»، وهوتعبيريحمل معاني ثقافية وتقليدية تؤيد السيطرة على النساء من قبل الأشقاء أو غيرهم من أفرادالعائلة الذكور. إن هذه العبارة ً عن الاعتراف بالمساواة بين المرأة تقصر كثيرا والرجل، وهي حق لهن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان .وينعكس التمييز ضد المرأة في القوانين اليمنية في قانون الأسرة وفي ممارسة سلطة الذكر وعدم احترام السلامة الشخصية للمرأة. وفي بعض الحالات يصل التمييزإلى حد العنف على أساس النوع الاجتماعي، من قبيل القيود المفروضة على حرية المرأة في التنقل، والزواج القسري للفتيات والنساء الذي يقرره الولي (الوصي الذكر

.وقد حددت المنظمات غيرالحكومية واللجنة الوطنية للمرأة وغيرها من المنظمات 27 مادة تنطوي على تمييزفي القانون اليمني وتقتضي التعديل لضمان اتساقها مع الالتزامات الدولية .

وفيما يلي أكثر هذه الأحكام تأثيرا قانون الأسرة إن قانون الأحوال الشخصية (القانون رقم 20 لعام 1992) كما ُعدل في عامي 1997 و 1999، والمعروف باسم قانون الأسرة، يغطي المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. ويحتوي القانون على عدة أحكام ًشديدة على حياة النساء تمييزية تفرض قيودا ُوتعرضهن لخطر إساءة المعاملة .فالمادة 40 تنص على أن الزوجة يجب أن تطيع زوجها، ولا يجوز لها مغادرة منزل الزوجية من دون إذنه. وإذا عصته أو خرجت من دون موافقته، فإنه يحق له إعادتها إلى بيت الزوجية .وتنص المادة 12 على أنه يجوز للرجل الزواج من اخرى ً على تحقيق العدل بينهن أربع نساء إذا كان قادرا وإعالتهن جميعا الزواج .

بالمقابل،فإن المرأة لا تستطيع أن تتزوج إلا إذا حصلت على إذن من وليها، الذي عادة ما يكون والدها أو أحد أقربائها الذكور. وإذا لم يوافق وليها ً من المحكمة، الذكر، يحق للمرأة أن تطلب إذنا ولكنها قد لا ُتعطى مثل هذا الإذن. ويجوز للولي أن يطلب إبطال الزواج إذا تزوجت المرأة من دون إذنه، حتى لو كان ذلك الإبطال ضد رغبتها .إن شرط حصول المرأة على إذن وليها كي تتزوج ًلحقوق المرأة التي يكفلها ً واضحا يعتبر تقييدا القانون الدولي، ومنها الحق في اختيار الزوج بحرية وفي الزواج وفي المساواة أمام القانون .كما أن النساء اللائي يؤكدن على حقهن في الزواج بشريك من اختيارهن من دون رغبة عائلاتهن، يواجهن خطرالتعرض للعنف الجسدي وفرض قيود على حريتهن في التنقل. وفي بعض الحالات .ً ترغم النساء على الزواج إرغاما كما ينطوي قانون الأسرة على تمييز فيما يتعلق بالطلاق. فبموجب المادة 59 يجوز للرجل تطليق زوجته بناء على رغبته ومن دون الحاجة إلى إبداء الأسباب. بيد أن المرأةالتي تطلب الطلاق يجب أن تلتمس ذلك من المحكمة، ولكنها لا تستطيع الحصول على ذلك إلا لأسباب محدودة للغاية.(1)

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

ثانيا : أهداف الورقة

- توفير معلومات عن ظاهرة العنف ضدالمرأة وخلفيتها القانونية.
- توفير معلومات عن واقع العرف ضد المرأة من حيث مدى الانتشار والأشكال المختلفة للعنف
- تحديد العوامل المرتبطة بالعنف ووعي المرأة به(فردية -أسرية – مجتمعية.)
- اقتراح التدخلات اللازمة لمواجهة التحديات التي تقف أمام مناهضة العنف ضد المرأة .

ثالثا: منهجية الدراسة

هذه الدراسة تشخيصية بطبيعتها لواقع العمل المكلفين به ولمحدودية الفترة.وبهذا الصدد عمدنا إلى عرض المعالجة بوضع خطة مستقبلية كمشروع مناهض للعنف ضد المرأة بالاستناد الى ما طرحته شبكة النساء المستقلات فوز ،ونظرنا إلى القضايا في تشابكها وترابطها،أي بوصفها مجموعة مشاكل تكون إشكالية ذ اتجذر واحد.

إن طبيعة الموضوع المطروح ونوع الهدف المطلوب يفرض ان الأخذ بهذه المنهجية. وسيلاحظ في هذه السياسة العامة أننا نوظف مفاهيم تنتمي إلى فلسفات ومنهجيات مختلفة،وفي كثير من الأحيان متباينة،إلا أننا نعي بان هذا التوظيف فقط كأداة للعمل في الموضوع وبالكيفية التي تجعل منها منتجة وذات دلالة وقيمة كدليل وليس مدلولا فقط.

وسيتم التطرق في هذه الورق الى عوامل وظواهر اجتماعية وثقافية عدة

واستخدمنا في هذه الورقةالوسائل البحثية الاتية:

1. مراجعة دراسات ومراجع عالمية ومحلية متعلقة بالعنف ضد المرأة .
2. البحث الإجرائي التشاركي

محددات البحث:

1. محدودية الموازنة والوقت المحدد للورقة
2. شح المصادر في موضوع الإحصائيات على المستوى المحلي بصورة أكثر دقة نظرا لخصوصية المجتمع .
3. المراجع والدراسات التي تم الاطلاع عليها كانت باللغةالعربية فقط وتم الاطلاع على دراسات باللغات الأخرى وهي مترجمة .
4. طبيعة البرنامج القائم والمكلفين منه والتي تمت أعداده محدود نسبيا (التغطية الجغرافية، ومدة المشروع، والانشطة/ الاستهداف).

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

رابعا: النتائج

المشكلة وتأثيرها على المجتمع اليمني

أ - تعريف وتحديد المشكلة والسياسات التي تحكمها .

تعريف العنف:

العنف هو الأخذ بالشدة والقوة وهو سلوكاً وفعل يتسم بالعدوانية ويصدر من طرف بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطارعلاقة قوة غير متكافئة ممايتسبب في أضرار مادية أومعنوية أونفسية بذلك فأن العنف سلوك يؤدي إلي إيذاء شخص لشخص آخرقد يكون هذا السلوك كلاميًا يتضمن أشكالا بسيطة من الاعتداءات الكلامية أوالتهديد وقديكون السلوك فعليًا حركيًا كالضرب المبرح والاغتصاب والحرق والقتل وقد يكون كلاهما وقد يؤدي إلي حدوث الم جسدياً ونفسياً وإصابة أومعاناة أوكل ذلك".

تعريف مفهوم تعنيف المرأة:

إنّ تجليّات التمييز القائم على الجنس وإنعكاساته المباشرة على المرأة لم تجرِ موضعته ضمن مفهوم العنف إلّا مع الإعلان العالمي للقضاء على العنف المسلّط على النساء. وهو الإعلان المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية عدد 48/ 104 المؤرّخة في 18 كانون الأول 1993. فعُرّف العنف ضد المرأة على أنّه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسّفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

إنّ مراجعة الفقرة الأولى من المادة الثانية العائدة للإعلان المذكور أعلاه، كما مراجعة تقرير المنظمة العالمية للصحة لعام 2002 يبيّن أنّ العنف ضدّ المرأة (العنف المنزلي) يأخذ أشكالاً متعدّدة منها ما هو جسدي –جنسي ضمناً – كالضرب والإغتصاب الزوجي والإعتداء الجنسي على أطفال الأسرة الإناث؛ ومنها ما هو رمزي كالإهانة والحطّ من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل، ومنها ما هو إستغلالي إقتصادي كالعنف المتصل بالمهر واستغلال عمل المرأة وأجرها.

ويمكن القول بان العنف هو احد أنماط السلوك العدواني داخل الأسرة والذي ينتج عن علاقات قوية داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، وفقا لما يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

.أنواع العنف :

يأخذ العنف ضد المرأة في العالم عامة وفي الأردن خاصة، أشكالا متعددة ومختلفة ومن أكثرها شيوعا الآتي - :

العنف الصحي:

ويقصد به حرمان المرأة من الظروف الصحية المناسبة لها وعدم مراعاة صحتها الإنجابية دون التعرض لأمراض نسائية، عن طريق المراجعات الطبية وأخذ المطاعيم الضرورية والتغذية الجيدة للحامل والمباعدة بين الأحمال .

العنف الاجتماعي:

ويتجلى هذا النوع من العنف بعدة مظاهر منها حرمان المرأة من العمل ومتابعة التعليم، وحرمانها من زيارة الأهل والأصدقاء والأقارب، والتدخل بعلاقاتها الشخصية وفي اختيار علاقاتها، وحرمانها من إبداء رأيها في قرارات الأسرة من أجل الحد من نشاطها وإبقائها ضمن محيط البيت الذي يشكل مصدر الخطر الحقيقي عليها)

العنف الجسدي:

ويعد من أكثر أنواع العنف وضوحا، ويتم باستخدام الأيدي والأرجل أو أي أداة من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليها. ومن الأشكال المتعارف عليها للعنف الجسدي الصفع والدفع والركل واللكم وشد الشعر والرمي أرضا والعض والخنق والضرب بأداة حادة والقتل.

العنف الجنسي:

ويعرف بأنه لجوء الزوج إلى استخدام قوته وسلطته لممارسة الجنس مع زوجته دون مراعاة الوضع الصحي أو النفسي لها، ورغبتها الجنسية ، كما أن سوء معاملة الزوجة جنسيا، واستخدام الطرائق والأساليب المنحرفة الخارجة على قواعد الخلق في اتصاله الجنسي بزوجها, الى جانب العنف الجنسي الذي تتعرض المرأة في المجتمع كحالات الاغتصاب والتحرش الجنسي وما تتعرض له من مخاطر في فترة الصراعات والنزاعات .

العنف النفسي:

يقترن العنف النفسي بالعنف الجسدي، فالمرأة التي تتعرض للعنف الجسدي تصاب بمعاناة نفسية. ويعدالإيذاء النفسي الأكثر إيلاما والأطول دواما، ويشتمل الإيذاء النفسي هدم منظم لمفهوم الذات عند المرأة ،حيث يستخدم الزوج اعتبارات الصحة العقلية لضبط شريكته أكثر، كأن ينعت زوجته بالجنون أو بالسوء أو يحرجها أمام الآخرين ونعتها بألفاظ بذيئة وعدم احترامها وإهمالها وإبداء إعجابها بالأخريات في حضورها. ومن المخاطر النفسية التي تواجهها الزوجات بعد تعرضهن للعنف الجسدي أو الجنسي مباشرة: الخوف، ونقص السيطرة على الأحداث،والاكتئاب، والضغط،واليأس، والقلق، وتدني تقدير الذات، والإدمان على العقاقير والكحول ..

Funded by

SWEDEN

Implemented by

AID MENA

www.heya-program.org
yemen@heya-program.org

Heya Program - برنامج هى

كما قد يعمد بعض الأزواج المسيئون إلى التهديد بالطلاق أو إبعاد الأطفال عنها وإيذاءهم كأسلوب للإيذاء النفسي للمرأة.

العنف اللفظي:

وهو من أكثر أنواع العنف شيوعا في المجتمعات الغنية والفقيرة على حد سواء. ويعتبر العنف اللفظي هداما بشكل كبير، خاصة لصورة الذات لدى المرأة وخصوصا إذا كان موجها من الزوج.

العنف الاقتصادي:

وفيه يعمد الأشخاص المسيئون إلى السيطرة على الشؤون المالية للمرأة سواء كانت الزوجة أو الأخت أو الابنة، وقد يصل إلى البخل الشديد لدرجة الحرمان من المصروف، وذلك بهدف إذلالها وزيادة شعورها بحاجتها له ان لم تكن عاملة، وقد يلجأ المسيء إلى حرمان المرأة من راتبها إذا كانت عاملة والسيطرة عليها ماديا. وهناك مجموعة من الأسباب التي تقف وراء العنف الاقتصادي منها: الفقر وضيق الحالة المادية ، سيطرة الرجل على الأسرة من عبر التحكم بالموارد المالية للأسرة، البطالة للأب أو الزوج أو الأخ مما يضطره للتحكم براتب المرأة.

ب - ظاهرة العنف ضد النساء في اليمن مؤشرات وحقائق:-

وتلاحظ المنظمة الدولية ضد التعذيب بقلق أن التقرير الدوري الثالث للحكومة اليمنية (UN Doc. CCPR/YEM/2001/3) ، والذي يتسم بالشمول في عدد من المواضيع، لا يطرح موضوع العنف ضد النساء. في الحقيقة، بمعزل عن التحليل الذي يقدمه فيما يتعلق بتطبيق المادة (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بمشاركة النساء في السياسة والتعليم، تندر إشارة التقرير إلى التمييز ضد النساء.

وتود المنظمة الدولية ضد التعذيب أن تكرر الحقيقة التي مفادها أن المادة (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشدد على الحاجة إلى ضمان الحق المتساوي للرجال والنساء في التمتع ب"بكافة الحقوق المدنية والسياسية المتضمنة في هذا العهد". (مزيد من التأكيد)

إضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالعنف ضد النساء، تود المنظمة الدولية ضد التعذيب أن تذكر بأن الفقرة 11 من التعليق العام 28 والذي تبنته لجنة حقوق الإنسان في مارس 2000، والتي تفحص المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وتُحدّث التعليق العام السابق حول الموضوع الذي تم تبنيه في 1981، فان اللجنة تطرح حقيقة أن معظم العنف الذي تعانيه النساء هو العنف الذي يحدث بأيدي الأفراد المقربين وتعترف بأن هذا العنف يمكن أن يتفاقم إلى درجة التعذيب الذي تحرمه المادة (7) من العهد. وتنص الفقرة على: "لتقييم الإذعان للمادة (7) من العهد، وكذلك للمادة (24)، واللتان تكلفان ضمان حماية خاصة للأطفال، يجب أن تقدم معلومات للجنة حول القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالعنف المنزلي والأشكال الأخرى من العنف ضد النساء، بما فيها الاغتصاب. كما تحتاج اللجنة إلى أن تعرف إذا ما كان الدولة الطرف في العهد تتيح الإجهاض الأمن للنساء اللاتي حملن نتيجة للاغتصاب. كما يجب أن تقدم الدولة الطرف معلومات للجنة حول الإجراءات لمنع

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

الإجهاض الإجباري أو التعقيم الإجباري. ويجب تقديم معلومات، في الدول الأطراف التي توجد فيها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الخفاض، حول مدى تلك الممارسة والإجراءات المتبعة للقضاء عليها. كما يجب أن تحتوي تلك المعلومات المقدمة من الدول الأطراف حول تلك المواضيع، على إجراءات الحماية، بما فيها المعالجات القانونية، للنساء اللاتي انتهكت حقوقهن المنصوص عليها في المادة (7)."

والملاحظ من بعض الحقائق والمؤشرات عن العنف في اليمن هو ارتفاع معدلات وفيات الأمهات الصغيرات اللاتي تصل الى 370 امرأة من بين 100.000 ولادة حية ,وهناك 14% من الفتيات اليمنيات يتزوجن قبل سن الخامسة عشر و 82% يتزوجن قبل سن ثمانية عشر, ويبلغ مجموع النساء في مراكز صنع القرار حيث بلغت نسبة مشاركتهن في عضوية مجلس النواب حوالي 0.3% مقابل 99.7% للذكور ,اما بالنسبة لمجلس الشورى 1,8% مقابل 98,2% رجال , في القضاء 4,7% مقابل 95,3% ,بينما مجلس الوزراء يتواجد 6% نساء مقابل 94% رجال ,وفي القضاء 4,7% مقابل 95,3% ذكوري ,اما بالنسبة للسلك الدوبلوماسي 1% مقابل 99% للذكور .

تتواجد حوالي 700 مجندة في الوظائف العسكرية كمجال الشرطة والأمن و 29% شرطية والامن (29) أمرأة في وظائف إدارية وفنية بوزارة الداخلية .(1)

---

1 - المصدر :تقرير اللجنة الوطنية للمرأة - المؤتمر الوطني السادس 2013)

Funded by

SWEDEN

Implemented by

AID MENA

www.heya-program.org
yemen@heya-program.org

Heya Program - برنامج هى

بعض الحقائق والمؤشرات عن العنف في اليمن

الالتحاق في التعليم الأساسي حسب النوع والحالة الحضرية
للعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٩-٢٠١٠

الحالة الحضرية	٢٠٠٩ / ٢٠١٠			الاناث	النمو		
	ذكور	إناث	إجمالي		ذكور	إناث	إجمالي
حضر	٧٠٦٤٧٦	٦٢٧٦٨٣	١٣٣٤١٥٩	٤٧,٠٥	١٢,٦٥	١٦,٩٣	١٤,٦٢
التوزيع ٪	٢٨,٠	٣٣,٣٩	١٠,٣٠	–	–	–	–
ريف	١٨١٦٤١٠	١٢٥٢١١٠	٣٠٦٨٥٢٠	٤٠,٨١	٤,٥٨	١٦,٩١	٩,٢٨
التوزيع ٪	٧٢,٠	٦٦,٦١	٦٩,٧٠	–	–	–	–
الإجمالي	٢٥٢٢٨٨٦	١٨٧٩٧٩٣	٤٤٠٣٦٧٩	٤٢,٧٠	٦,٧٢	١٦,٩٢	١٠,٨٥
التوزيع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	–	–	–	–

التقرير الاحصائي للنساء المعنفات من يناير - مايو ٢٠١٤

إسم الفرع	الإجمالي	غير قائم على النوع الاجتماعي	إساءة معاملة	حرمان من الموارد	زواج قسري	إعتداء جسدي	اعتداء جنسي	إغتصاب	عنف قائم على النوع الإجتماعي
فرع إب	١١	٠	٥	٧	١	٤	١	٠	٦
فرع أبين	٣٣	٣	١٧	١٦	٧	١٠	٠	٢	١٨
فرع الضالع	٢	٠	٢	٠	٠	٢	٠	٠	١
فرع المكلا	١٦	٠	١١	٩	٣	٨	٠	٠	١٢
فرع حجة	٢٧	٠	١٢	١٢	٧	٨	١	٠	١٣
فرع سيئون	٨	١	٧	٣	١	٥	٠	٠	٦
فرع شبوة	٨	٠	٥	٥	٣	٣	١	١	٧
فرع صعدة	٨	٠	١	٧	٦	٠	٠	٠	٦
فرع صنعاء	٤٨	٣	٣٢	٣٨	١١	٣٦	١	٥	٣٦
فرع عدن	١٧	٠	١٠	٥	١	١٠	٣	٣	١١
فرع عمران	١٦	٠	١٣	١٢	٧	٩	٠	١	١٤
فرع لحج	١٨	٠	٧	١١	١	٤	١	٠	١٧

المصدر – اتحاد نساء اليمن – صنعاء

ت - التعرف على مدى الوعي والمعرفة لدى المجتمع المحلي بأبعاد الظاهرة وتأثيرها

Funded by

SWEDEN

Implemented by

AID MENA

www.heya-program.org
yemen@heya-program.org

Heya Program - برنامج هى

تعاني المرأة اليمنية من وضع شديد التخلف من شدة الممارسات العنيفة ضدها والمتمثلة في معاملتها على انها مجرد كائن تابع من الدرجة الثانية في سلم الإنسانية وان لم نعترف بمستويات للإنسانية , وما يزعج حقا هو توارث هذا الطبع وتعاقبه جيلا بعد جيل فلازالت المرأة تعاني من ضعف في فرص التعليم وحرمان من دورها الإنتاجي في المجالات الاقتصادية والفكرية وتغييب دورها في المشاركة السياسية الفعلية وهذا ما أدى الى ما يسمى بالاغتراب الذاتي عند المرأة (كما يصنفه علم الاجتماع) ويؤدي هذا كله الى شعورها بالقهر والتمييز .

ومن التأثيرات السلبية للعنف الممارس ضد المرأة هي تبعات تؤثر على إحساس المرأة بالأمن والأمان وعلى قدم المساواة كأي فرد آخر في المجتمع وتغييب هذا العنصر أدى الى خلل في توزيع القوى المجتمعية وفي الحد من دور المرأة في التنمية الإنسانية المستدامة وفي إعادة توزيع لادوار الوظيفية داخل المجتمع او من تمكين المرأة من خلال إتاحة الفرص المتكافئة لها امام الرجل في الأدوار التمثيلية في المجتمع .

العوامل الثقافية والأجتماعية المؤسسة للعنف :-

إن مبدأ الاعتداء على الأنثى هو حصيلة لمجموعة من المواقف والعادات الراسخة في المجتمع وعلى نطاق واسع حول طبيعة العلاقة بين المرأة والرجل وطبيعة دورها في الحياة .وطبيعة قدرتها مقارنة بقدرات الرجل . وتعمل هذه القيم والمواقف على توفير الأساس الإدراكي للتوجه نخو العنف فالمواقف التقليدية التي تعد المرأة تابعة للرحل أو ذات دور نمطي تعمل على تكريس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف والإكراه والتي تبرره بوصفه شكلا من أشكال حماية المرأة أو التحكم فيها ,كما تعمل هذه القوالب النمطية على تعزيز مركز المرأة غير المتكافئ لمركز الرجل ويمثل العنف مظهرا من ظاهر القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة سواء في الحياة لعامة أو الخاصة ..

ث - تأثير ظاهرة العنف على المرأة ودورها في التعامل معها :-

لاشك أن هناك ثمة أسباب كثيرة ودوافع أكثر أهمية لظاهرة العنف ضد المرأة أسهمت بشكل كبير علي تناميهاواستمرارها بل وساعدت علي وجودها وإثرائها في الفضاءات المختلفة.

- تأتي النظرة الدونية والقيمة المنحطة والخاطئة للمرأة والمتجذرة في الثقافة الاجتماعية والشعبية لمجتمعاتنا العربية على وجه العموم ومجتمعنا اليمني على الخصوص في مقدمة العوامل أو الأسباب التي ساعدت علي تنامي وانتشار ظاهرة العنف ضد المرأة،وذلك لما يرتبط بهذه الثقافة من تميز سلبي ضد المرأة قادر علي أن ينتج امرأة مستسلمة خاضعة وضعيفة يمكن أن يمارس ضدها العنف بكل سهولة مؤسسًا بذلك لحياة تقوم علي التهميش والاحتقار للمرأة مع إعطاء الحق دائمًا للرجل للهيمنة والسلطة منذ الصغر،فكثير من الأقوال المأثورة والأمثال الشعبية في مجتمعاتنا العربية أبرزت مدي تأصيل هذه الثقافة القائمة علي التمييز ضد المرأة الذي يظلم الحاضر بالنسبة للمرأة ويصادر المستقبل لهاوتحكم عليهامسبقًاوفقًا للنوع.

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

- عدم حصول المرأة علي نفس الفرص والموارد التي يحصل عليها الرجل كالتعليم والعمل والمساواة والتمكين وعدم القدرة علي اتخاذالقرار عِلي كل المستويات بشكل عام،جعل من المرأة دائمًا في موقف ضعف يتسلل من خلاله العنف ضدها بهدؤ تام.
- أن الفقر والظروف الاقتصادية السيئة،وعدم التملك والحصول علي القروض والتدريب والتوظيف يعرض النساء بأن يكن ضحايا للعنف والذي تقبله المرأة لأنها لاتتمكن من إعالة نفسها أوإعالة أولادها.
- عدم وجود القوانين الرادعة للعنف من قبل الحكومات والسلطات ساعدت كثيرً افي انتشار ظاهرة العنف ضدالمرأة وزاد علي ارتفاعها في المجتمعات المختلفة.
- تداعيات الحروب بكل أشكالها) أهلية / كارثية(مرتع خصب لثقافة العنفو تجاوز لحقوق الإنسان،فالمرأة في هذهالظروف معرضة للاغتصاب والانتهاك الجسدي والاستغلال والتحرش الجنسي بشكل قاسي مؤلم.
- لوسائل الإعلام دور في العنف ضدالمرأة إذ لازالت هذه الوسائل تركزعلي النظرة التقليدية للمرأة وتبرزه اكشخصية سلبية ضعيفة مترددة خاضعة لاتستطيع أن تقوم بأي دور دون الرجل،ومسلسل الحاج متولي الشهير الذي تفانت كافة النساء في محاولة إرضاؤه ماهو إلادليل علي ان وسائل الإعلام تتعامل مع المرأة بنظرة تقليدية .
- الفهم الخاطئ والمغلوط لما جاء في القرآن الكريم والسنة المحمدية يعتبرمن الأسباب المباشرة في العنف ضدالمرأة.
- ضعف المرأة نفسها وخضوعها واستسلامها للعنف والقهر وعدم إلمامها بحقوقها الإنسانية جعل من العنف ظاهرة مشاعة بقوة في المجتمعات عامة.
- (الموروثات والتقاليد التي تقوم علي أن الرجل هوالسيد والمرأة هي احدي ممتلكاته
-

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

1. الجهات والهيئات الحكومية والخاصة ذات الصلة

-التقنيات المتاحة للتعامل مع المشكلة وأثارها

التقنيات المتاحة للتعامل مع المشكلة واثارها

ظاهرة العنف ضد المرأة هي ظاهرة قديمة وكبيرة الاتساع منذ أن كانت في العصر الجاهلي تباع المرأة وتشترى، وتوأد في التراب وهي حية، فلا نتوقع أن يكون حل هذه الظاهرة أو علاجها آنياً وبفترة قصيرة، وإنما لابد من كونه جذرياً وتدريجياً من أجل القضاء عليها أو الحيلولة إلى إنقاصها بأكبر قدر ممكن عبر القانون الإلهي والشريعة الإسلامية التي تعطي للمرأة كامل حقوقها وعزتها وكرامتها، كما وتقدّم لها الحماية والحصانة الكاملة كما جاء في القرآن الكريم حيث قوله تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» (البقرة: 228)، «وعاشروهن بالمعروف» (النساء: 19)، وينظر إليها كإنسانة لها ما للرجل وعليها ما عليه . وقد أثبتت التجربة أن القوانين الوضعية لم تتمكن من إعطاء المرأة حقوقها وحمايتها، وإن كانت ترفع الشعارات لصالحها، وهنا، يلزم تطبيق هذه القوانين الإسلامية من قبل المسئولين كالحكومات والمؤسسات والمتصدين للأمور، ومعاقبة من يقوم بالعنف ضدها، كي تحس المرأة بالأمن والأمان وهي قابعة في قعر دارها، أو عاملة في محل عملها، أو ماشية في طرقات بلدتها، وكذلك التوعية الاجتماعية سواء كان ذلك في المجتمع الأنثوي أو في المجتمع العام، إذ لابد من معرفة المرأة لحقوقها، وكيفية الدفاع عنها، وإيصال صوت مظلوميتها إلى العالم بواسطة كل وسائل الإعلام، وعدم التسامح والتهاون والسكوت في سلب هذه الحقوق، وصناعة كيان واع ومستقل لوجودها .ويجب ع الجميع ابتداء من الدولة وصولا الى الفرد مناهضة العنف ضد المرأة بجميع الوسائل والتقنيات منها-

1-الحشد لسن وتفعيل قوانين كسن قانون يجرم العنف ضد المرأة بكافه اشكاله وانواعه
-الشروع في حملات توعوية عبر وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية و عبر وسائل التواصل الاجتماعية لتهيئة الوعي بالعنف القائم على المرأة ومناهضته.

2-ترتيب المناسبات والأنشطة التي تركز على إنهاء العنف ضد المرأة ودعوة الفنانين المحليين إلى إبداع أعمال عن العنف ضد المرأة وتنظيم معارض لعرض هذه الأعمال.-

3-عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل لكفالة تدريب المربين على جميع المستويات على القضايا الجنسانية وقضايا المرأة، بما في ذلك التعرف على مظاهر العنف ضد المرأة والتصدي لها

4-تنظيم مناظرات وندوات ومناقشات للطلاب بشأن مسألة العنف ضد المرأة ويستهدف الذكور بشكل خاص لبناء جيل يحترم حقوق الاخرين ويمقت العنف ضد المرأة.

5-عمل ورش عمل متخصص للنساء لتوعيتها بحقوقها وواجباتها وبالقوانيين التي تحميها من العنف وممارسينه

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

2. القوانين واللوائح المنظمة لعمل الجهات المختلفة بما يخص المشكلة

القوانين والأنظمة والسياسات النافذة ,وأهم البنود القانونية في مناهضة العنف ضد النساء

وثائق رسمية من الأمم المتحدة

قرار الجمعية العامة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	30/1/2009	A/RES/63/155
تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة - مذكرة من الأمين العام	18/12/2008	A/HRC/10/43
القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات - تقرير الأمين العام، تصويب	4/8/2008	A/63/216/Corr.1
القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات - تقرير الأمين العام	4/8/2008	A/63/216
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - تقرير الأمين العام، تصويب	4/8/2008	A/63/214/Corr.1
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - تقرير الأمين العام	4/8/2008	A/63/214
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - تقرير الأمين العام	4/8/2008	A/63/214
قرار الجمعية العامة بشأن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك حالات الصراع وما يتصل بها من حالات	7/2/2008	A/RES/62/134
قرار الجمعية العامة بشأن اتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	7/2/2008	A/RES/62/133
قرار الجمعية العامة بشأن اتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	30/1/2007	A/RES/61/143
تصويب - دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام	17/11/2006	A/61/122/Corr.1
إضافة - دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام	6/7/2006	A/61/122/Add.1
دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام	25/7/2006	A/61/122

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هـي

الأعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة

1--قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)(21 كانون الأول/ديسمبر 2010)

2-الإعلان السياسي (10 حزيران/يونيه 2000)

3-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000) التفاصيل

3-البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(6 تشرين الأول/أكتوبر 1999) التفاصيل

4-استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (12 كانون الأول/ديسمبر 1997)

5-إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (20 كانون الأول/ديسمبر 1993)

6-إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (3 كانون الأول/ديسمبر 1982)

7-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 كانون الأول/ديسمبر 1979) التفاصيل

8-إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة (14 كانون الأول/ديسمبر 1974)

9-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967)

10-توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1 تتشرين الثاني/نوفمبر 1965) (1 تشرين الثاني/نوفمبر 1965)

11-اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (7 تشرين الثاني/نوفمبر 1962) (7 تشرين الثاني/نوفمبر 1962

12-اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (29 كانون الثاني/يناير 1957)

13-اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (20 كانون الأول/ديسمبر 1952)

المصدر /

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=4

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

خامسا : الخيارات والبدائل المتاحة

أ - البدائل القانونية والسياسات

اولاالسياسات:

- رفع مستوى المعرفة بين صفوف النساء ووعيهن بحقوقهن من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.
- وضع الاسس والاطر الضرورية لأحداث تغيير ثقافي يستهدف تعديل الاتجاهات والممارسات والصور النمطية السائدة عن المرأة تتبناها قنوات التنشئة الاجتماعية.
- التوعية بمخاطر السكوت عن حالات العنف من خلال برامج تعريفية بماهية حقوق الانسان وسبل صون الكرامة الانسانية للرجلوالمراة معاً.
- التوعية بدور رجال الشرطة واهمية مراكز الشرطة كملجأ للنساء المعنفات من خلال الاعلام ومنظمات المجتمع المدني.
- تعزيز الثقة بالنفس وبناء الذات عبر برامج تمكينية للنساء مناهضة للعنف.
- انتهاج سياسة اجتماعية تستهدف التأثير في افكار الشباب المتوارثة والقيم والتقاليد المشجعة لقبول العنف والتمييز ضد المرأة.
- رفع مستوى الوعي الاسري وتحسين ظروف التنشئة الاسرية المناهضة للعنف.
- تعميم ثقافة النوع الاجتماعي.
- انتهاج سياسة اجتماعية تتبنى فكرة النهوض المجتمعي نساءاً ورجالاً وتزرع قيم المساواة وتكافؤ الفرص.

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

- تعزيز ثقافة الذات والتصدي للقيم والتقاليد المناهضة لدور ومكانة المراة في المجتمع والاقتصاد والاسرة.
- تعزيز مشاركة المرأة في المجال الاسري والسياسي واقتصادي.
- سياسة تمكينية معززة لقدرات المرأة في مجال اتخاذ القرار الاسري والاقتصادي والسياسي ومستهدفة بناء الذات وإعادة الثقة بالنفس.
- نشر ثقافة مجتمعية هادفة الى ترسيخ أسس الادوار المتكافئة مابين المرأة والرجل.
- تبني برامج تنموية صديقة للمرأة ومولدة لفرص العمل.
- تعميم ثقافة النوع الاجتماعي كمفهوم ودلالالة في مستويات التعليم كافة.
- الاهتمام بتنمية الريف اليمني وفي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية كافة.
- الاعلام المرئي والمسموع والمقروء من ابلغ الوسائل تاثيراً في تعميم سبل نبذ العنف ضد النساء.
- سياسة تمكينية تستحث عوامل التهيئة البنائية لدور المراة وتعزيز مشاركتها في العمل والوصول الى الموارد لتكون قوتهاضد وسائل قبول العنف.

- القضاء على الامية بين صفوف النساء من اجل التأثير ايجاباً على مستوى الوعي بظاهرة العنف.
- رفع مستوى الوعي وتطوير حس النوع الاجتماعي بين صفوف النساء أولا والمؤسسات التربوية ثانياً.

ثانيا خيارات التدخل :

- دمج مناهضة العنف ضد المرأة وتاسيس قسم للمشورة الاسرية ضمن الوحدات الصحية المنتشرة.
- تعزيز قاعدة المعلومات حول جميع اشكال العنف ضد المرأة ليسترشد بها راسمي السياسات والبرامج .
- 3. 3توحيد الجهود المبذولة من قبل الجهات الرسمية وغيرالرسمية لمناهضة العنف ضد المرأة على مستوى جمع المعلومات والبيانات ورسم السياسات والبرامج وتنفيذها.
- تعزيز أدوار الشرطة المجتمعية لتلبية احتياجات النساء المعنفات.

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

- فتح باب القبول للنساء للعمل في سلك الشرطة المجتمعية.
- اصدار تشريعات وإجراءات فعالة مناهضة للعنف ضدالمرأة وتعديل القوانين مرورا بالإعلام بأشكاله المختلفة والكثير من البرامج المخصصة للتوعية من هذا المجال .
- تاكيد الجامعات على مبادئ حقوق الانسان من أجل تنمية الفكروالعقل ليناهض العنف للذكوروالاناث معاً.
- توحيد الجهود لبناء انظمة جمع معلومات موحدة تساعد راسمي الساسات وصانع يالقرارات في مواجهة هذه الظاهرة.
- جعل المدارس والجامعات مراكز أشعاع فكري لمناهضة العنف ضد المرأة.
- قيام وزارةالشباب بتبني برامج توعوية حول مكانة المرأة الاسرية والمجتمعية وتنفيذها على مستوى المحافظات أيضاً.
- بناء برنامج متكامل يسمح بدمج الرجال كماالنساء في كافة الاطروالبرامج ذات العلاقة بقضايا النوع الاجتماعي.
- وضع الاسس والاطرالضرورية لاحداث تغيير ثقافي يستهدف تعديل الاتجاهات والممارسات والصورالنمطية وثقافة التمييز
- الاسراع باقرار استراتيجية النهوض بالمرأة اليمنية لتكون بنودها أدوات تغيير لنمطية أدوارالمرأة الحياتية والحد من حالات العنف.
- حفز الدور الاعلامي وتوسيع وسائل الاتصال الجماهيرية من أجل التأثير في الصورة النمطية لأدوار النوع الاجتماعي.
- قيام منظمات المجتمع المدني بتبني وتنفيذ برامج توعوية هادفة الى تعريف النساء بحقوقهن وادوارهن الاسرية والمجتمعية والاقتصادية.
- أدخال مصطلح النوع الاجتماعي كمفردة في مناهج التعليم.
- تبني منظمات المجتمع المدني اسلوب الخيمة الريفية لتكون مركزاستقطاب أعلامي لنساء الريف وتنفيذ برامج توعوية حول حقوقها ونبذ فكرة القبول بالعنف.
- استحداث تشريعات جديدة لتهيئة استجابة مجتمعية شاملة منها تأمين الدعم والحماية واعادة دمج النساء المعنفات من النواحي النفسية والقانونية والاجتماعية.
- تاسيس مجلس لمناهضة العنف الاسري.

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA

www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

سادسا: الخطة المستقبلية

إصدار قانون تجريم العنف يتضمن نصوصا وموادا قانونية لمواجهة مشاكل وآثار العنف وتحديد ماهية جرائم العنف سواء في المجال الخاص او المجال العام .يحدد هذا القانون عدد من الأفعال ويعتبرها جرائم عنف في حالة ارتكابها ,بحيث تعتبر جرائم عنف توجه ضد النساء وحددت لها العقوبات الرادعة لذلك تطرق هذا المشروع المقترح والذي تم إعداده من الخبيرة القانونية :فتحية عبدالواسع وبمراجعة القاضية ايمان شايف إلى الإجراءات وتدابير الحماية القضائية والإدارية لتقديم شكاوي العنف .

Funded by

SWEDEN

Implemented by

AID MENA

www.heya-program.org
yemen@heya-program.org

Heya Program - برنامج هى

مشروع قانون مناهضة العنف ضد النساء والفتيات
الباب الأول
التسمية والتعاريف

المادة (1) : يسمى هذا القانون قانون مناهضة العنف ضد النساء والفتيات .

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها مالم يقتضى سياق النص خلاف ذلك .

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
- الوزارة : وزارة حقوق الانسان .
- الوزير : وزير حقوق الإنسان .
- القانون : قانون مناهضة العنف ضد النساء الفتيات .
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- الهيئة : الهيئة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة

- العنف ضد الفتيات والنساء: أي فعل عنيف او امتناع قائم على أساس الجنس ضد النساء والفتيات ينجم عنه ادى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية بما في ذلك التهديد بإقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة (العنف الاسري) .

- العنف الجسدي : هو استخدام القوة من قبل أي شخص ضد النساء والفتيات تسبب أثار جسدية أو يترك أثار واضحه .

- العنف الجنسي : كل فعل أو قول او إشارة او كتابة أو تسجيل بالصورة أو بالصوت أو أي فعل آخر جنسي بطبيعته او بحكم غرضه يكون من شأنه المس بحرمة جسد المرأة أو كرامتها أو سلامتها الجنسية .

- العنف النفسي : كل اعتداء لفظي او ضغط أو إكراه او تهديد او إهمال سواء كان بغرض المس بكرامة الضحية وطمأنينتها أو بغرض تخويفها أو ترهيبها .

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

- **العنف الاقتصادي :** حرمان المرأة من التصرف بأملاكها او بمواردها الاقتصادية أو المساهمة في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها أو يجعلها معتمدة كلياً على غيرها ويضر بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية او الحرمان من الانفاق او المنع من الكسب .

- **العنف الاسري :** التصرفات المسيئة التي يترتب عليها أدى أو معاناه الفتيات والنساء الصادرة من قبل أحد أو كلأ الشريكين في العلاقة الزوجية أو من أحد أفراد الاسرة

- العنف القانوني : اي تشريعات تجيز او تيسر العنف ضد المرأة سواء كان يحوي بنودا او يشرع صراحة او يضمن احكام تميزية .

الباب الثاني
الاهداف ومجال السريان
وانواع جرائم العنف
الفصل الاول
الاهداف

المادة (3) : يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يلي:-

1. حماية ضحايا العنف من الفتيات والنساء ومساعدتهم وتقديم الرعاية والتأهيل اللازم لهن واحترام حقوقهن وكرامتهن الانسانية.
2. تفادي تزايد العنف بكل اشكاله ضد الفتيات والنساء .
3. تجريم ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد الفتيات والنساء بكافة أشكاله في المجال العام والخاص للتخلص والحد من الانتهاكات التي يتعرضنّ له .
4. تحديد إجراءات حمائية لضمان وصول ضحايا العنف مباشرةً أو عبر الجهات المعنية لتقديم شكواهنّ الى الجهات المختصة .
5. تثقيف وتوعية المجتمع بمخاطر العنف ضد الفتيات والنساء.
6. تعزيز وتنسيق مجالات التعاون المجتمعي بشأن مناهضة العنف ضد النساء والفتيات على كل المستويات.

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

الفصل الثاني
مجال السريان

المادة (4) : يسري هذا القانون على كافه اشكال وأنواع جرائم العنف الموجهة ضد الفتيات والنساء في المجالين الخاص (الاسري) و العام سواء كان عنف جنسي أو جسدي أو نفسي .

الفصل الثالث
انواع جرائم العنف

جرائم العنف الاسري :

المادة (5) : يعدُ عنفاً أسرياً أي فعل او امتناع يمارس ضد الفتيات أو النساء في الأسرة من أحد أفراد الاسرة ويترتب علية أذى أو ضرر أو معاناه من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الاقتصادية بما في ذلك التهديد أو الحرمان من الحرية سواء حدث ذلك داخل مسكن الأسرة أو خارجها.

المادة (6) : تعدُ من جرائم العنف قيام أحد أفراد الاسرة بالأعمال التالية :-

1) إكراه أو تحريض إحدى الاناث في الاسرة على التسول .
2) الاعتماد في كسب معيشته أو بعضها على دعاره إحدى الإناث في الأسرة .
3) حث وإكراه الإناث على الفجور و الدعارة أو الفساد الاخلاقي أو التسهيل او المساعدة على إتيانه .
4) إكراه الزوجة على الجماع وهي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي .
5) القتل عمداً لإحدى الإناث في الاسرة أو من أقدم على التمثيل بجثثها بعد القتل .
6) الإيذاء الجمساني للإناث بأية وسيلة أحدث به جرحاً أو سبب لها ضرراً بصحتها.
7) ممارسة العنف النفسي باستخدام آية وسيلة من وسائل التهديد على إحدى الاناث في الاسرة بقصد السيطرة عليها أو حجز حريتها أو إكراهها على الزواج .
8) تزويج الفتاة دون سن الثامنة عشر .
9) ممارسة العنف الاقتصادي ضد النساء والفتيات كمنعها أو إجبارها على العمل أو السيطرة على املاكها وحرمانها من حقها في الارث.
10) حرمان الفتاة في الاسرة من حقها في التعليم ومواصلته .
11) الاعتداء بالاغتصاب على إ حدى الإناث في الاسرة .
12) الامتناع عن أداء النفقة للزوجة أو إحدى الأصول أو الفروع والذي من واجبه أن يعولهم. أو أداء أجرة حضانة أو رضاعة أوسكن مع قدرته على ذلك مده ثلاثة اشهر منذ صدور حكم قضائي واجب النفاذ.
13) كل من خطف فتاة لم تبلغ الخامسة عشر إذا كانت الغاية من الخطف حرمان الأم من الحضانة المقررة بحكم قضائي أو إذا تم الخطف عن طريق استخدام القوة أو التهديد أو الخديعة أو الخطف الى خارج البلد أو الى أماكن نائية .

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

14) استغلال الولاية أو القوامة لأهداف تنطوي على الجشع أو ترك الفتاة الموضوعة تحت الولاية أو الوصاية او القوامة دون عناية بصفة مستمرة وأذى ذلك إلى الأضرار بتربيتها.

15) القيام أو المساهمة بالقيام بأعمال ضارة يلحق آذى نفسي او جسدي بالفتاة بما فيها عملية الختان .

16) تزويج الفتاة زواجاً غير شرعياً يحرمها من حقوقها كزواج الشغار.

المادة (7) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال يمني ولا تزيد عن مليون ريال يمني كلٍ من ارتكب جريمة من جرائم العنف المنصوص عليها في المادة (6) الفقرات ((1ـــ 2-3-4-6-7-8- 9-10-12-13-14-15-16)) وتضاعف العقوبة إذا أرتكبت الجريمة من عدة اشخاص أو نجم عن الفعل إيذاء جسماني جسيم أو كان الجاني من المتولين الأشراف على الضحية أو حمايتها أو تربيتها.

المادة (8) : يعاقب بالإعدام أو الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات كلٍ من أرتكب فعلاً من الافعال المنصوص عليها في المادة (6) الفقرات (5ـــ 11)

المادة (9) :يعاقب كل من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون مع عدم الاخلال بالقصاص أو الدية أو الارش أو بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

جرائم العنف في المجال العام:

المادة (10) : تُعد جرائم العنف في المجال العام كل إنتهاكات وإساءة جسدية أو نفسية أو جنسية تتعرض لها الفتيات أو النساء أو في الاماكن العامة أو المؤسسات التعليمية أو الاجهزة والجهات الحكومية .

المادة (11) : تشتمل جرائم العنف على القيام بآي فعلٍ من الأفعال التالية :-

1) كل فعل يطال جسم الفتاة أو المرأة ويخدش الحياء أو ينافي الآداب العامة أو ينطوي على هتك عرضها أو سبها أو قذفها .

2) الاعتداء بالاغتصاب على أي أنثى بدون رضاها.

3) القيام أو الامتناع باي فعل يوجه ضد المرأة لحرمانها من حقها في العمل او الحصول على الأجر المتساوي أو الفُرص المتكافئة في الترقي أو التأهيل او اجبارها على اداء عمل غير لائق .

4) ممارسة العنف السياسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة تمارسه السلطة الحاكمة أو الأحزاب السياسية ضد المرأة وتغييب دورها السياسي أو تهميشها بشكل مقصود يؤثر عليها نفسياً أو صحياً أو قانونياً أو اجتماعياً .

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

5) كل فعل يؤدي الى تعطيل ممارسة المرأة لحقها الانتخابي عن طريق القوة او التهديد أو الغش أو التأثير المالي أو الوعد بتحقيق مزايا بغير حق أو تزييف المستندات الانتخابية أو يغير عمداً النتيجة الانتخابية لغير صالحها .

6) الاعتداء على المرأة أو تهديدها أثناء أو بسبب نشاطها الاجتماعي .

7) حرمان المرأة من الوصول الى مواقع صنع القرار خلافاً للقوانين النافذة.

8) أكره امرأة على الدخول في علاقه جنسية أو على اشباع رغبته الجنسية بأي طريقة كانت أذا كانت هذه المرأة خاضعه له بحكم علاقة العمل أو ترتبط مصالحها بعمله .

9) خطف امرأة بالقوة أو التهديد أو الخداع أو أجبرها على الإقامة في أماكن معينة أو حملها على الدعارة أو خطف فتاة قاصره للعمل في الدعارة .

10) اكره امرأة أو فتاة بالقوة أو عن طريق التهديد بإلحاق أدى جسيم على أن تسلك سلوكاً مشيناً.

11) القبض على إمرأة أو حجزها أو حرمانها من حريتها بأي وسيلة بغير وجه قانوني .

12) من اسند بالقول أو الفعل إلى النساء أو الفتيات علناً وقائع كاذبة وكان من طبيعتها التحقير من شأنهنّ في المجتمع أو التعرض لكرامتهنّ أو شرفهنّ أو شخصهنّ باي وسيلةٍ .

13) التحريض أو الإكراه للنساء والفتيات على الفجور والدعارة.

14) ممارسة اعمال العنف بحسب النوع الاجتماعي ضد المرأة وحرمانها من حقوقها المشروعة .

15) إصدار منشورات قدره أو فتاوى خلافاً للقانون من شانها أن تضُر بالنساء والفتيات أو من شانها الدفع الى انتشار الحقد أو الاحتقار أو أدت الى اعمال عنف أو قتل أو غير ذلك من الجرائم

16) من تسبب عمداً بإيذاء جسماني جسيم للنساء أو الفتيات ينطوي على خطر على الحياة أو يؤدي إلى فقدانها لأي عضو من الجسم لوظيفته أو إلى إصابتها بمرض عقلي أو إيذاء جسيم بالصحة يؤدي لفقدانها القدرة على العمل كلياً أو جزيئاً أو أدى إلى إسقاط حملها.

17) من واقع امرأة أو فتاة مستخدماً القوة الجسمانية أو التهديد بخطر على الحياة أو الصحة أو مستغلاً تواجد المجني عليها في حالة لا تستطيع فيها الدفاع عن نفسها أو إدراك خطورة أفعالها.

18) من اجهض أو حاول إجهاض امرأة حامل دون رضاها آي كانت الوسيلة المستعملة أو نتج عن ذلك موت الضحية .

19) من قتل أمرأه عمداً تحت أي ظرف

20) النشر في الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو ما شابه ذلك من وسائل الإعلام وانطوى على فعلٍ من أفعال العنف ضد النساء والفتيات .

21) القيام بفعل من أفعال التحرش الجنسي من خلال المضايقات أو الأفعال المشينة ذات طبيعة جنسية ويتضمن مجموعة من الانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الجادة أو التلفظ بتلميحات جنسية أو إباحية وصولاً إلى النشاط الجنسي

22) إنتهاك العاملين في السجون ومراكز الاعتقال لحقوق المرأة والفتاة السجينة وممارسة إي عنف نفسي أو جسدي أو جنسي ضدهنّ .

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هـي

المـادة 12: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة مالية بمبلغ لا يقل عن مائة ألف ريال يمني ولا يزيد عن مليون في حال ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في (المادة 11) الفقرات : (1 -3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-20-21-22)

المـادة 13: يعاقب بالإعدام كل من أرتكب جريمة القتل المنصوص عليها في المادة (11 - فقرة : 19)

المادة (14) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من أرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في (المادة 11 - فقرات2 ,18) وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من عدة اشخاص جماعياً أو كان سن المجني عليها لا يتجاوز خمسة عشر سنة أو نجم عن الفعل إيذاء جسماني جسيم أو وفاة الضحية أو كانت الضحية من دوي الإعاقة أو كان الجاني من المتولين الإشراف على الضحية أو حمايتها أو تربيتها أو حراستها أو معالجتها

المادة (15) : يعاقب من أرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون مع عدم الإخلال بالقصاص أو الدية أو الارش بأية عقوبة منصوص عليها في قانون آخر

المادة (16): يرجع فيما لم يرد به نص عقابي خاص باي جريمة تعد من جرائم العنف ضد النساء والفتيات في هذا القانون إلى احكام القوانين النافذة .

<u>جرائم الإتجار بالبشر:</u>

مـــادة (17) : تعتبر من جرائم الإتجار بالبشر الفعل الدي يرتكب بقصد استغلال المرأة أذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف او الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا للموافقة على الإتجار بها .

مـــادة (18) : تعد من جرائم الإتجار بالبشر كل الأفعال غير المشروعة التي تمارس على ضحايا الإتجار بالبشر بأي شكل كالاستغلال الجنسي أو أعمال الدعارة أو السخرة او الخدمة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول باستغلال حالة الضعف أو بالإكراه أو استئصال أو نزع الأعضاء أو جزء منها أو الأنسجة البشرية أو المتاجرة بها أو أي صورة من صور الاستغلال المجرمة قانوناً.

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هـي

الباب الثالث

إجراء ت تقديم شكاوى العنف وتد ابير الحماية

الفصل الأول

إجراءات تقديم الشكوى

مادة (19) : تحرك الدعوى في قضايا العنف ضد الفتيات والنساء من قبل المتضرر أومن يقوم مقامة قانونا, ويمكن لكل من علم بوقوعها إخبار النيابة أو جهات الضبط والتحقيق في مراكز الشرطة

مادة (20) : تلتزم وزارة الداخلية أنشاء قسم خاص في مراكز الشرطة قوامها الأساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات .

مادة (21) : يكلف في كل مركز من مراكز الشرطة قاضٍ تحقيق لتلقى الشكاوى والإخبارات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء والفتيات ومتابعتها والتحقيق بشأنها واستكمال إجراءات إحالتها للقضاء .

مادة (22) : يجرم تعريض النساء والفتيات للتعذيب أثناء التحقيق ولا تجبر على الاعتراف أو تعامل بطريقة غير إنسانية والالتزام بعدم اتخاذ أي إجراءات بحقهنّ خلافاً للقانون .

مادة (23) : تنشأ محاكم متخصصة في إطار قانون السلطة القضائية للنظر في قضايا العنف الاسري ضد النساء والفتيات وتكون لها صفة الاستعجال .

الفصل الثاني
تدابير الحماية

مادة (24): تصدر النيابة أو المحكمة المختصة (أمر الحماية) عند الضرورة وبصوره مستعجله أو بناء على طلب أي فرد من أفراد الأسرة أومن يمثله كإجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الأسري او في حالة يخشى تعرضهن لمخاطر العنف على أن يتضمن الأمر مدة الحماية وللمحكمة تمديدها كلما دعت الحاجة لذلك.

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

مادة (25) : يتضمن أمر الحماية ما يلي:

1- تعهد من المشكو به بعدم التعرض للضحية أو أي فرد من أفراد الأسرة.
2- نقل الضحية الى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الحاجة أو إذا طلبت الضحية ذلك او نقلها الى دور حمايه وتوفير الرعاية الصحية والنفسية لها .
3- عدم السماح للمشكو به بدخول البيت الأسري بقرار من المحكمة وللمده التي يراها في حالة وجود خطر على الضحية أو أي فرد من أفراد الأسرة.
4- للضحية الحق في الحصول على المساعدة القانونية وعلى وجه الخصوص الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

مـــادة (26) : يعاقب كل من انتهك أمر الحماية بالحبس مدة لا تزيد عن 48ساعة أو بغرامة لا تقل عن (عشرين ألف) ريال يمني .

مـــادة (27) : يصدر أمر الحماية من النيابة المختصة لمدة لا تزيد عن شهر قابلة للتجديد من المحكمة مدة لا تتجاوز ستة أشهر وفقا لأ حكام القانون .

مـــادة (28) : يجب ان تكون كافة الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء والفتيات التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

مـــاده (29): أ- يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن ثلاث سنوات كل موظف عام استعمل أثناء تأدية وظيفة القوة أو التهديد بنفسه او بواسطه غيره مع امرأة لحملها على الاعتراف

بجريمة , أو مع شاهد أو خبير لحمله على الادلاء بأقوال أو تعطيل معلومات بشأن جرائم العنف ضد النساء أو الفتيات .

ب – ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا نتج عن استخدام القوة ضررا جسيما

الباب الرابع

الإحكام العامة

والختامية

مـــادة (30): تنشأ بموجب هذا القانون هيئة وطنية تسمى الهيئة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وميزانية مستقله ضمن ميزانية الدولة.

مـــادة (31) : تعتبر الهيئة الجهة التنسيقية والاستشارية للجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة ومتابعه تنفيذ هذا القانون , ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

1) حماية الضحايا واعداد البرامج وخطط العمل والاليات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

2) تنسيق جهود التعاون المجتمعي لمناهضة العنف ضد المرأة
3) إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمناهضة العنف ضد المرأة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4) أي مهام اخري تقضيها طبيعية عمل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (32) : يحدد تشكيل الهيئة واختصاصها بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير وموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقا لمعايير التخصص والكفاءة والخبرة ويراعي في تشكيلها تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة .

مادة(33) : توفر الدولة دور إيواء مناسبة لإقامة ضحايا جرائم العنف ضد النساء والفتيات اللاتي بحاجة إلى حماية خاصة تكفل الرعاية اللازمة لهنّ.

مادة (34) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير .

مادة (35) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

والله ولي التوفيق والسداد

Funded by
SWEDEN
Implemented by
AID MENA
www.heya-program.org
yemen@heya-program.org
Heya Program - برنامج هى

مواطنة كاملة مواطنة فعالة

هى

دعم المرأة القيادية

Funded by

SWEDEN

Implemented by

Academy for International Development AID MENA

www.heya-program.org
yemen@heya-program.org

Heya Program - برنامج هى

SMMC

TEFID The Third Eye Foundation for Information & Development

بصمة شباب BASSMAT SHABAB

مؤسسة المشاركة من أجل المجتمع اليمني PARTICIPATION FOR THE COMMUNITY FOUNDATION-YEMEN

تنوع "تنوع" للحقوق والحريات
CCYRC Freedoms and Rights Monitor